|  |
| --- |
| الديوان العمومي للمحضر القضائيالديوان العمومي للمحضر القضائي **مكتب الأستـاذ:/ حمزة حاج عمار**  **محضـر قضائي لدى اختصاص مجلس قضــاء البليدة ومحاكمــــــــــــــه**  **الكــــــــــــــــــــائن مكتبنا: @adrHuiss**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  ***\\DELL-PC\Users\DELL\IdeaProjects\Tandhim\frame.png*وصل رقم: 18/21** |

**الجمهوريــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيــــة**

**محضـــــر تبليــــغ قرار غــــيابــي**

**(طبقا لنص المادة 329، 354، 355 من ق إ م . و إ )**

**بتاريـخ** .............................**من شهـر** ........................**سنــة ألفيـن واثنين وعشــــرين**

**على الساعــة:/** .....................................................................................

**نحن الموقـع أدناه الأستاذ:/ حمزة حاج عمار محضر قضائي لـدى اختصـــــــاص مجلس قضــاء البليدة ومحــاكمه.**

**بناء علــى طلب:** **كريم رميد .**

**بناء على  أحكام المواد: 313، 322، 329، 354، 355، 406، 407، 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

بـلغنا وسلمنا نــسخة مــن **القرار الغيابي الصــادر عــن عن مجلس كاش عفسة، بتــاريخ: 2000-12-12، رقم الفهرس: 02، رقـم الجــدول: 02.**

**بلـغـنــــــــــــــا:** **مراد بن ثامر.**

**العنوان بـ: كاش بلاصة.**

مخاطبا السيد(ة): ..............................................................حسب تصريحه(ها).

الحامل(ة) لـ (ب ت و / رخصة السياقة) رقم:......................................................

الصادرة بتاريخ:...................................عن دائرة: .........................................

وأعلمناه نبهنـاه بأن لــه مهلة شهر واحد (01) للمعارضة تبدأ في السريان اعتبارا مـــــن تاريـــــخ هــــذا التبليـــــغ، و بانقضـــاء هـذه المهلـــة يسقـــط حقــــه في المعارضــــة.

كمــا علمناه بأن له اجل شهرين (02) للطعـن بالنقض ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا تم التبليغ شخصيا، ويمدد اجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أوالمختار طبقا للمادة 354 من قانون ا لإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ**ولكي لا يجـهـل ما تقدم**

و إثباتـا لـذلك بلغنــا وتكلمنـا كمـا ذكـــر أعـــلاه وسلمنا نسخــة مـن هــــذا المحضر للمخاطب الكل  طبقا للقانون.

**توقيع أو بصمة المبلغ له/: المحضـر القضائـي**/: